لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/278	4314/ل/د/2/2023م لعام 1444هـ	1444/8/15هـ، الموافق 2023/3/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2923/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/26هـ الموافق 2023/06/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه اكتتب في (46) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة، ويطالب بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجةً لما ينسبه إلى المدعى عليهم من تصرفات أدت إلى خسائر الشركة وإعلان إفلاسها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي غيابياً في حق المدعى عليه الأول والرابع، وحضورياً في حق باقي المدعى عليهم، بالآتي:

"أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثامنة.

ثانياً: تعويض المدعي مبلغا قدره ألف وتسعمئة وثمانية وتسعون (1,998) ريالاً، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وذلك عن مرحلة الاكتتاب.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الأول بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول (بالقضية الأولى)، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

رابعاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني، والسادسة، والسابع؛ للتقادم.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/21هـ، وبتاريخ 1444/09/11هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على الحكم:

أولاً: الدفع ببطلان التقادم المستند عليه من قبل ممثلي الشركات المدعى عليهم.

ثانياً: ثبوت أركان المسؤولية على المدعى عليهم: أن أركان المسؤولية قد وقعت على عاتق المدعى عليهم ونبينها كما يلي: الأخطاء، نصت المادة الخامسة من نظام حوكمة الشركات على: تثبت الشركات للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم وبخاصة ما يلي: 1) الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم. 2) الحصول على نصيبه من أصول الشركة المدعى عليها الثامنة (الشركة) عند التصفية. 3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. 4) التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. 5) الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. 6) مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة. 7) مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس. 8) أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية - إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس - وفقاً للمادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات.

أصحاب الفضيلة إن الدفوع المقدمة من قبل ممثلي الشركة المدعى عليها الثامنة (الشركة) على رد الدعوى على تقادمها إقرار بحد ذاته على وقوع الضرر، وتنصل عن المسؤولية بدفعهم بمثل هذه الدفوع، وإلا فإن الحق قديم ولا يسقط بالتقادم والثابت شرعاً وقانوناً أن الدعوى تسقط في حال مرور (5) سنوات من تاريخ العلم بنشوء الحق أو صدور إقرار من المدعى عليه بالحق للمدعي، وهذا ما شاهدناه من دفوع ممثلي المدعى عليهم الشكلية ويفهم منها أن للمدعي حق لكن سقط بالتقادم فهذا إقرار قطعي على ثبوت الحق والإقرار سيد الأدلة والحجج، ولا يمنع من سقوط الحق بالتقادم في حال الإقرار.

9) تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة. وكذلك ما نصت عليه المادة التي تليها، مما يدلي بدلالة واضحة على وقوع الضرر، وذلك بإهمالهم عن الإجراءات الواردة في المادتين (5) و(6)، علاوة على ذلك، عدم تقييد الأسهم مما سبب لي وقوع الخسارة في الأسهم ونتجت العلاقة السببية في ذلك بأن الأخطاء التي ارتكبها المدعى عليهم ألحقت بي أضرار وخيمة وخسارة في الأسهم وإعمالاً بالقاعدة الشرعية على أن المفرط ضامن".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن أسهمه في الشركة أسوةً بمن حكم لهم بالتعويض.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ 1444/09/21هـ تقدمت وكيل الشركة المدعى عليها السادسة والمدعى عليه السابع بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"إشارة إلى مذكرة استئناف المدعي؛ ضد قرار الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي في رابعًا بـ 'عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم الثاني، والشركة المدعى عليها السادسة، والسابع للتقادم'، فإننا نتقدم إلى سعادتكم بهذه المذكرة ردًا على ما يستحق الرد فيها، مؤكدين فيها على صحة القرار الابتدائي القاضي بتقادم الدعوى في حق موكّلينا، إذ لم يتم تقديمها خلال المدة النظامية التي حددها نظام السوق المالية؛ وهي المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك للآتي:

1. نصت المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (55)، و(56)، و(57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له -بحد أقصى - من تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول، إن لم يكن قبل ذلك، والمدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ)، أي بعد مرور أكثر من (9) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ)، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

2. وعلى افتراض أن العلم بالخطأ في حق موكّلَينا ثبت من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة بموجب قرار لجنة الفصل في المنازعات المالية المؤيد بقرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة الاكتتاب، فقد صدر القرار، وتم الإعلان عنه للعموم في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من (1) سنة من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا، كما أن موكّلَينا لم يُقِرا.

3. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة المؤيد بقرار لجنة الاستئناف، وقرار اللجنة المعدل بقرار لجنة الاستئناف".

ثم أجملت وكلية المدعى عليهما طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، ورفض استئناف المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن أسهمه في الشركة أسوةً بمن حُكم لهم بالتعويض.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، غيابياً في حق المدعى عليهما الأول والرابع، وحضورياً في حق باقي المدعى عليهم، القاضي بالآتي: أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثامنة، ثانياً: تعويض المدعي بمبلغ قدره (1,998) ريالاً، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وذلك عن مرحلة الاكتتاب، ثالثاً: إلزام المدعى عليه الأول بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول (بالقضية الأولى)، وفقاً لما جاء في القرارين المشار إليهما أعلاه، رابعاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني، والسادسة، والسابع؛ للتقادم، خامساً: رفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بالبنود ((1) و(2) و(3)) والبند (5) فيما يتعلق برفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهما الثالث والخامس، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه فيما يخص تلك البنود.

أما فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في البند (4) القاضي بعدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني والسادسة والسابع، تأسيساً على انقضاء المدة المقررة لإقامة الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها المؤيد بقرار لجنة الاستئناف، تبيَّن لها أن مسؤولية كل من المدعى عليهم الثاني والسادسة والسابع وآخرين عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهى إليه القرار السالف بيانه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين ـ متى ما أثبتوا حقهم فيه ـ يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف المشار إليهما أعلاه. وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور قد اكتسب الصفة القطعية، فإنه يكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف إلزام المدعى عليهم الثاني والسادسة

والسابع مع المدعى عليه الأول متضامنين، بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول (بالقضية الأولى).

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4314/ل/د2/2023م لعام 1444هـ، على النحو الآتي:

أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثامنة.

ثانياً: تعويض المدعي بمبلغ قدره (1,998) ألف وتسعمائة وثمانية وتسعون ريالاً، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول (بالقضية الأولى)، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

ثالثاً: إلزام المدعى عليهم الأول، والثاني، والشركة المدعى عليها السادسة، والسابع، - متضامنين - بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول (بالقضية الأولى)، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.